٣٩٦

الشفعة كما هو حكم البيع هذا عندنا وعند زفر والش نفي بيع ابتداء وانتهاء
العبرة للمعاني وكنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما امكن عملا بالشبهين
فان قلت الهبة تمليك عين بلا عوض والبيع تمليك عين
بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط لكونه على
تقييد الشرطية **قلت** قد عرفت ان معنى كونها تمليكا بلا عوض
كونها تمليكا بلا شرط عوض لا بشرط عدم العوض فلا ينافي كونه بيعا وعرفت
ايضا ان الشرط المنافي للتمليك شرط فيه معنى الربوا والقمار لا
مطلق الشرط حتى لو قال بعت هذا منك على ان يكون ملكا لك
صح البيع فيكون ما نحن فيه شرطا ابتداء نظرا الى العاقد حتى لا يصير كالبيع
لازما قبل القبض وشرطا بمعنى العوض نظرا الى ما يؤول اليه حتى يتوفر
عليه احكام البيع حالة البقاء وهب كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع
فرقا بين هذا وبين الغسل بان في القصارة زيادة متصلة دون
الغسل كذا عبد كافر اسلم في يد الموهوب له وجارية علمها الموهوب له
القران او الكتابة او نحوهما حيث لا يرجع الواهب في هذه الصور لان
بالاسلام وتعلم القران ونحوهما ازداد الموهوب فيبطل الرجوع وكذا
بمن وهب ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ حيث يبطل حق الرجوع
لزيادة متصلة في قيمة الموهوب تصدق على غني اي قال لغني تصدقت
عليك بهذه الدراهم او وهب لفقير اي قال له وهبتك هذه الدار لا يرجع
اعتبارا للفظ في المسألة الاولى وللمعنى في الثانية كذا في الكافي

فصل وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا

منها

منها او يعوضه في الهبة والصدقة شيئا منها صحت اي الهبة لانها لا
تبطل بالشروط الفاسدة كما مر والنبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل
الشرط كما سياتي وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل لانه انما يعمل
في المحل الذي يعمل فيه العقد وقد عرفت ان هبة الحمل لا يجوز فلا يجوز
استثناؤه ايضا وبطل الشرط لمخالفته مقتضى العقد وهو ثبوت الملك
مطلقا فاذا اعتبر الشروط المذكورة تقيدت بها وهو ينافي الاطلاق
واعترض الزيلعي على قولهم او يعوضه شيئا منها بان المراد به
اما الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله
بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة
فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منه **اقول**
نختار الشق الاول قوله فهي والشرط جائزان ممنوع وانما يجوز ان لو كان
العوض معلوما كما عرفت من المباحث السابقة وصرح به بعض شراح
الهداية وكذا الحال في الصدقة اعتق حملها ووهبها صحت الهبة في
الام لان الجنين لم يبق على ملكه فلم يكن الموهوب مشغولا بملك
الواهب بخلاف التدبير يعني دبر حملها ووهبها لم يصح الهبة لان الحمل
بقي على ملكه لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا كائن اي بشرط
كائن فلو قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين بطل
اي الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان لي
عليك دين ابرأتك عنه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط
كائن فيكون تنجيزا اجازة العمرى لا الرقبى العمرى ان يجعل داره له مدة
عمره واذا مات يرد عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والرقبى ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)